قرار محكمة النقض
رقم 1/282
الصادر بتاريخ 07مارس 2023
في الملف الإجتماعي رقم 2022/1/5/945

نزاع شغل – رفض الأجير بمهمته الجديدة – أثره.

لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود في غياب عقد شغل كتابي يحدد طبيعة عمل الأجير، والبيّن أن هذا الأخير أكد بجلسة البحث انه رفض المهمة الجديدة فيكون هو من وضع حدا لعقد الشغل بارادته المنفردة، والمحكمة لما اعتبرته كذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2022/03/07 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه والرامي إلى نقض القرار رقم 2020/96 الصادر بتاريخ 2020/6/17 في الملف عدد 2019/1501/280 عن محكمة الاستئناف بسطات.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/02/21

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 /03 /2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة امينة ناعمي

وبناء على المستنتجات الكتابية للمحامي العام السيد رشيد كتامي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بتاريخ 2018/10/01 بمقال عرض فيه أنه اشتغل لدى المطلوبة منذ2005/07/01 إلى أن فوجئ

بفصله تعسفيا بتاريخ 2018/2/08، والتمس الحكم له بمجموعة من التعويضات، وبعد جواب المطلوبة بواسطة نائبها جاء فيه أنه مجرد عامل موسمي وانه غادر العمل بصفة تلقائية، وبعد إجراء بحث وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بالحكم عليها بتسليمه شهادة العمل ورفض باقي الطلبات. استأنفه الطالب فقضت محكمة الاستئناف بتأييده، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي الطعن بالنقض:

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه، تحريف وقائع النازلة وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك انه وحسب تعليل القرار انه اقتنع بالاستمرارية في العمل اعتمادا على أوراق التصريح بالاجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، غير ان المحكمة اعتبرت انه غادر العمل بصفة تلقائية من خلال تصريحه خلال جلسة البحث، في حين انه تمسك من خلال دفوعه ابتدائيا واستئنافيا وكذا من خلال تصريحاته خلال جلسة البحث على انه لم يغادر عمله وانما تم طرده بشكل مقنع اذ ان المشغلة اتخذت قرارها بصفة انفرادية ودون موافقته بدحرجته من مهمته والتي كان يقوم بها كمراقب ورش الى مهمة اقل منها تتمثل في منقط بنزين، وان ما استنتجته المحكمة من كون تغيير نشاطه لم يكن له تاثير على أجرته وانه غير متعب بالمقارنة مع مهمة مراقب ورش وهو في غير محله، ذلك ان الدحرجة من مهمة الى أخرى اقل منها شانا لا تتوقف بالضرورة على الضرر المادي وان تكون المهمة الثانية متعبة بالمقارنة مع الأولى، وانما قد يكون الضرر المعنوي أبلغ من الضرر المادي وقد يكون الضرر المادي غير موجود وانما يكفي الضرر المعنوي لما في قرار الدحرجة من نيل من معنويات الأجير وهي تشكل طردا مقنعا للأجير.وانه تمسك من خلال تصريحاته بجلسة البحث المنجز ابتدائيا واستئنافيا بضرورة الحفاظ على منصبه كمراقب ورش والثابت من خلال أوراق الأداء المدلى بها بالملف، وان امتناعه عن الالتحاق بالعمل كان بسب تمسك المطلوبة في النقض بقرارها الرامي الى دحرجته الى منقط بنزين كما هو ثابت من خلال رسالتها اليه من اجل الرجوع للعمل. وانه أكد بمذكرته بعد البحث استئنافيا انه تاثر معنويا بقرار دحرجته، كما ان المطلوبة عجزت عن اثبات الحفاظ على منصبه الذي يتكلف من خلاله بمجموعة من العمال داخل الشركة وان تغييرها لعمله ودعوته لمهمة عامل بسيط يعتبر تغييرا لعقد الشغل دون موافقته وبالتالي يكون ذلك انهاء لعقد الشغل من طرفها وان المحكمة المطعون في قرارها لم تلتفت الى كل دفوعه المثارة ابتدائيا واستئنافيا.

كما يعيب الطالب أيضا على القرار، خرق القانون بعدم التفاتها الى كون الطالب لم يكن موافقا على تغيير نشاطه، مما شكل له ضررا معنويا وان تمسكها بذلك يشكل قرارا

انفراديا انصب على تغيير بنود عقد العمل مما يشكل خرقا للقانون ولاسيما الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود. والتمس من اجل كل ماذكر نقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث من جهة أولى فان الثابت من خلال تصريحات الطالب بجلسة البحث المنجز استئنافيا بتاريخ 2020/2/19 انه اكد عند التحاقه بعمله لدى المطلوبة طلب منه الرجوع الى مهمته الأولى كمنقط بنزين وهو إقرار منه صريح بكونه سبق له ان اشتغل بصفته تلك وخاصة انه ليس هناك عقد شغل كتابي يحدد طبيعة عمله التي يتمسك بها أي رئيس ورش وبالتالي لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، **ومن جهة ثانية،** وطالما انه اكد بنفس جلسة البحث انه رفض المهمة الجديدة أي منقط بنزين فيكون هو من وضع حدا لعقد الشغل بارادته المنفردة والمحكمة لما اعتبرته كذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تهمل أي من دفوعه وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة **رئيسة الغرفة** مليكة بنزاهير والمستشارين السادة: امينة ناعمي **مقررة** والعربي عجابي وام كلثوم قربال وعتيقة بحراوي أعضاء وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز أوبارشيد كتامي و**كاتب الضبط** السيد خالد لحياني.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض